تمويل المنظومة الوطنية للصحة:

اختلفت سياسات الدول في تمويل قطاعاتها الصحية فهناك من يعتمد على مساهمة العمال وأرباب العمل في إطار التأمين الاجتماعي كالجزائر وألمانيا وفرنسا. لذلك اقتضت مواد قانون الصحة الجزائري (المواد من 329 إلى 338) على أن تتولى مهمة تمويل الصحة الدولة وهيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات والإدارات كما يمكن أيضا طلب المستفيدين من خدمات الصحة المساهمة في هذا التمويل.

أ- **تمويل الدولـــة:**

إن تمويل الدولة للصحة يكون عن طريق اتخاذها لإعتمادات مالية مخصصة تمنح بمقتضاه الدولة لوزارة الصحة وبموجب قانون المالية لكل سنة تمويلا ماليا يخص كل الخدمات والمستخدمين و الهيئات والمنشآت المتعلقة بالصحة العمومية عن طريق نص تنظيمي.

كما تنص المادة 329 من قانون الصحة الجزائري على ما يلي:"تضمن الدولة تمويل القطاع العام للصحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بعنوان الوقاية والتكوين والبحث الطبي والتكفل الصحي بالمعوزين والأشخاص في وضع صعب".

ب-صناديق الضمان الاجتماعي:

إن تمويل صناديق الضمان الاجتماعي للهيئات الصحية يكون حسب الكيفيات التي أتت بها النصوص التنظيمية من بينها المرسوم التنفيذي رقم 101/04 المؤرخ في 2004/04/01 (ج.ر عدد 20) يحدد كيفيات دفع مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي لتمويل ميزانيات المؤسسات الصحية العمومية، ويكون هذا التمويل في إطار التعاقد الرابط بهيئات الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالصحة، وتقوم الصناديق المذكورة بدفع تمويل لكن على شكل أقساط كل ثلاث 3 أشهر (المادة 2) وبالمقابل لذلك تقدم المؤسسات الصحية العمومية لصناديق الضمان الاجتماعي المختصة كل ثلاث أشهر معلومات تتعلق بالمؤمنين لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الذين يتم التكفل بهم في الهيئات الصحية العمومية.

وقد بينت المادة الثالثة من نفس المرسوم ماهية هذه المعلومات كما يلي:

- اسم ولقب المؤمين لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم المتكفل بهم وكذا رقم تسجيلهم في الضمان الاجتماعي.
- مكان الإقامة.

- طبيعة الخدمات العلاجية المقدمة.
- مدة الإقامة.
- تكلفة الأداءات المقدمة.
- تخصص المصلحة الاستشفائية المقدمة للخدمات.

كما نصت المادة 330 من قانون الصحة الجزائري على:" تضمن هيئات الضمان الاجتماعي مساهمة بعنوان التغطية المالية لمصاريف العلاج المقدم للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم من طرف المؤسسات العمومية للصحة على أساس تعاقدي مع الوزارة المكلفة بالصحة".

بذلك تكون هيئات الضمان الاجتماعي في النظام الصحي الجزائري تلعب نفس الدور الذي تقوم به أغلب الدول الأجنبية بحيث تقوم بتمويل الهيئات الصحية العمومية باستعمال الموارد المالية التي تقتنيها جراء دفع العمال و أرباب العمل لاشتراكاتهم.

كما تشارك الجماعات المحلية في تمويل الصحة في إطار برامج الاستثمار وبرامج الوقاية وحفظ الصحة والتربية من أجل الصحة (المادة 331 من قانون الصحة).

أيضا تساهم المؤسسات الاقتصادية في تمويل الصحة في إطار أعمال مبرمجة بعنوان طب العمل وترقية الصحة، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم (المادة 332 من قانون الصحة).

كذلك تشارك التأمينات الاقتصادية في تمويل الصحة بعنوان تعويض مصاريف التكفل الطبي، لا سيما بالأضرار الجسدية ومنتجات الصحة الأخرى.... (المادة 333 من قانون الصحة).

ج- المستفيدين من الخدمات الصحية:

صدر بتاريخ 2002/01/26 قرارا وزاريا مشتركا يحدد طبيعة ومقدار الموارد المالية الناجمة عن النشاطات الخاصة للهيئات الصحية العمومية اقتضت الفقرة السادسة من مادته الثانية على مساهمة المؤمنين بخصوص تكاليف الاستشفاء والفحوص الطبية.

و بالرجوع للمادة 334 من قانون الصحة الجزائري 18-11 على ما يلي:" يمكن أن يطلب من المستفيدين من العلاجات المساهمة في تمويل نفقات الصحة ضمن احترام أحكام هذا القانون.

إن عدم المساهمة في تمويل نفقات الصحة لا يمكن أن يشكل عائقا أمام الحصول على العلاجات، لا سيما في حالة الاستعجالات....".